

قوم اخرين وهو مصدق ويرث النبي وميراثه
 وميراثا وارثا واصلها لواء فقلت همة ويطلق
 بمعنى الميراث والترات وهو لغة الاصل والبقية
 ومنه خبره سلم اتدوا على مشاعركم فانتم علي
 ارث ابيكم ابراهيم اى اصله وبقية منه
 وشرعنا ما ضبطه القاضي افضل الدين الخوجي
 رحمه الله تعالى بأنه حق قابل للتجزي يتبت
 مستحق بغير فوت من كان له ذلك لقرابة بينهما
 او نحوها وقد ذكرت ما في هذا الضابط في
 في شرح الترتيب **اسباب ميراث** اى
 ارث الوهمى اى الادميين وان كان الوهمى
 في الاصل الملق **ثلاثة** متفق عليها
كل من الاسباب الثلاثة **يفقد ربه**
 اى صاحبه والمراد المتصف به **الوهمانية**
 اى الارث **وهي** اى الاسباب الثلاثة ولها
دكاح وهو عقد الزوجية الصحيح وان
 لم يحصل وطئ ولا خلوه ويورث به من الجانبين
 لقوله تعالى ولكنهم نصف ما ترك ازواجكم الا
 ويتوارثن الزوجان في عند الطلاق الرجعي

قوله ما ضبطه بعضه من بعضه كما ضبط
 لقوله سبحانه لا يرث بعضهم ميراثا غير
 الارث القريب للارث الا لاولاد لقوله تعالى
 اى او يكون ميراثا بالفضل بقصد الارث
 قوله بعد من كان له ذلك اى ميراثا
 ان الارث ميراث الوهمى وانما كان ميراثا
 ان الارث ميراث الوهمى وانما كان ميراثا
 قال بعد موت قريب ونحوه لكان الوهمى
 قوله وقد ذكرت ما في هذا الضابط
 وسماه بذلك لانه في هذا الضابط
 واعلم ان كل من عتق
 ما ذكرناه
 المستخرج من قوله تعالى
 وان الذين اتوا بالنكاح وطئوا
 فاسسه وان النسب وطئوا
 وطئوا ولا ارث
 مستخرج من قوله تعالى

باتفاق الامة الاربعة ولو كان الطلاق في الصحة
 لا الروجة المطلقة بائنا في مرض الموت عندنا
 خلاف الامة الثلاثة فانها تترتب عند الخنفة
 ماله تنقض عدتها وعند الخابلية ماله تزوج
 وعند المالكية ولو انقضت عدتها وانقضت
 بان واج وعند المالكية ايضا لو تزوج المريض في
 مرض الموت احراة فالعقد باطل ولا اثر له ولو
 تزوجت المريضة في مرض الموت رجلا لم يرخصا
و ثانيا **ولا** وهو بفتح الواو ومدود والمراد
 ولا العاقبة وهو عصوبة سيد بامانة المعتق
 على قبيق لقوله صلى الله عليه وسلم انما الولاد
 لمن اعتق منفق عليه من حديث عائشة رضي
 الله عنها ويرث به المعتق من حيث كونه معتقا
 وعصوبته المنقصون بانفسهم على تفصيل
 يأتي ان شاء الله تعالى اخر الكتاب لقوله صلى
 الله عليه وسلم الولد لجمحة النسب لا لبيع
 ولا يوهب سرواه الشافعي رحمه الله تعالى
 وقايرت الغنيق المعتق كما لو اشترى
 ذي عبد فاعتقه ثم اتقى السيد بدار الحرب



مقول ولا يفتح اوله وهو اخره وهو قوله
 والناسفة وغيره ما عصبوبة
 سبها نعمة المعتق
 كانا في واجها فتجرا
 اسما حصل
 اسما واولاد
 اقتضيا
 ام

باتفاق